# قرار محكمة النقض

## رقم 9/64

## الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/13228

**إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.**

**يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ع)، بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة دفاعه، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، بتاريخ 28 مارس 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 مارس 2019، في القضية ذات العدد 19/146، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من جنحة سرقة الرمال واستخراجها ونقلها بدون رخصة، والحكم عليه من جديد من أجلها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبمصادرة الشاحنة نوع (...) لفائدة الدولة.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.ن) المحامي بهيئة وجدة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، والمرفقة بما يفيد أداء الوجيبة القضائية.

**في شأن وسيلتي النقض، مجتمعتين، والمتخذتين في مجموعهما** من سوء التعليل ومن خرق

القانون وعدم الارتكاز على أساس؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من جهة أولى، اعتمادها في إدانته على اعترافه بسرقة الرمال من وادي علوانة دون التوفر على رخصة، دون أخذها بعين الاعتبار تصريح رئيس جماعة سيدي علي بلقاسم للضابطة القضائية بأنه يرخص للطاعن بنقل الرمال؛ إضافة إلى أن تكرار عملية نقل الرمال تفيد قطعا بوجود رخصة حتى ولو لم تكن مكتوبة ما دام أن رئيس الجماعة أفاد بأن الطاعن، كغيره من ناقلي الرمال، يؤدون مقابلا للجماعة، وهو ما تؤكده التواصيل المدلى بها والتي تفيد أداء الرسوم لفائدة الجماعة مقابل نقل الرمال؛ وأن التوقف عن الأداء راجع إلى تقصير الجماعة، التي لم تطالب به و لم توجه إعلاما بالتوقف عن عملية نقل الرمال، فيكون سكوتها هو ترخيص للطاعن بعملية النقل المذكورة، وبمثابة أمر صادر عن السلطة الشرعية، وبالتالي فإن ما قام به الطاعن يدخل في إطار الحالات المبررة للجريمة طبقا لما ينص عليه الفصل 124 من القانون الجنائي، يضاف إلى ذلك انعدام نية السرقة لديه؛ ومن جهة ثانية يعيب على المحكمة المذكورة مصادرتها للشاحنة، مع أن المادة 112 من القانون المتعلق بالماء، والمدان من أجلها، لا تتضمن الحكم بالمصادرة؛ والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

**لكن، حيث إنه** فضلا على أن ما أثير بخصوص التصريحات التمهيدية لرئيس الجماعة لا يستشف منها الترخيص للطاعن بنقل الرمال و لم تكن موضوع مناقشة أمام محكمة الموضوع؛ فإنه – **من جهة أولى** – لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وبحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه معتمدة في ذلك على اعترافه أمامها بنقل الرمال دون تحديد الرخصة بشأنها، وهو الاعتراف الذي تعزز لديها باعترافه التمهيدي بنقل الرمال منذ ما يزيد عن السنتين بعدما فشل في الحصول على رخصة بشأن ذلك، وبحالة التلبس المتمثلة في معاينة الضابطة القضائية لرمال متناثرة حول شاحنته بعد انقلابها؛ هذه الأدلة التي بعد تقييمها لها بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله؛ **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة المذكورة لما قضت بمصادرة الشاحنة المحجوزة، تكون قد طبقت على نحو سليم مقتضيات الفصل 517 من القانون الجنائي المعتمد كإطار للمتابعة من أجل جنحة سرقة الرمال، والذي نص في فقرته الأخيرة على أن المحكمة، تأمر بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها؛ الأمر الذي لم يخرق معه قرارها المقتضى القانوني المتمسك به وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ع)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة، بتاريخ 25 مارس 2019، في القضية ذات العدد 19/146؛ وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض